



Distr.: Limited  
16 December 2009  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة الخامسة  
كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩  
البند ٩ (أ) من جدول الأعمال  
صندوق التكيف  
تقرير مجلس صندوق التكيف

## مشروع المقرر -/م أ-٥

## تقرير مجلس صندوق التكيف

### مقترح من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
وإذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،  
وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٠/أ-٧،  
وإذ يعيد تأكيد المقررات ٣/أ-١، و٢٨/أ-١، و٥/أ-٢، و١/أ-٣،  
و١/أ-٤،  
وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مجلس صندوق التكيف<sup>(١)</sup> والتقدم الهام الذي  
أحرزه المجلس في تفعيل صندوق التكيف،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) FCCC/KP/CMP/2009/14.

- وإذ يعرب عن تقديره لحكومتي ألمانيا وبربادوس لعرضهما منح الأهلية القانونية لمجلس صندوق التكيف،
- ١- يُريد قرار مجلس صندوق التكيف قبول العرض المقدم من ألمانيا لمنح الأهلية القانونية لمجلس صندوق التكيف<sup>(٢)</sup>؛
- ٢- يدعو حكومة ألمانيا إلى اتخاذ التدابير الضرورية لمنح الأهلية القانونية لمجلس صندوق التكيف؛
- ٣- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يجري مزيداً من المشاورات مع حكومة ألمانيا من أجل وضع الترتيبات القانونية الضرورية لمنح الأهلية القانونية لمجلس صندوق التكيف، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة؛
- ٤- يقرر أن يعمل رئيس ونائب رئيس مجلس صندوق التكيف معاً بصفتهم الممثلين القانونيين للمجلس؛
- ٥- يعتمد تعديلات النظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف كما ترد في مرفق هذا المقرر، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٦٤ من المرفق الأول للمقرر ١/م أ-٤؛
- ٦- يحيط علماً مع التقدير بالعمل المضطلع به من قِبَل مجلس صندوق التكيف بشأن:
- (أ) اعتماد السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية للأطراف من أجل الحصول على الموارد من صندوق التكيف وفقاً للمقررين ١/م أ-٣ و ١/م أ-٤؛
- (ب) تحويل تخفيضات الانبعاثات المعتمدة إلى نقود وفقاً للمقرر ١/م أ-٣؛
- ٧- يحيط علماً بموافقة مجلس مرفق البيئة العالمية على مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتقديم خدمات الأمانة إلى مجلس صندوق التكيف؛
- ٨- يحيط علماً أيضاً بموافقة مجلس مدراء البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) على شروط وأحكام الخدمات التي سيقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بوصفه الجهة القيّمة على صندوق التكيف؛
- ٩- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والمنظمات الدولية على توفير التمويل لصندوق التكيف، على أن يكون هذا التمويل إضافياً إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة المشاريع المنفذة في إطار آلية التنمية النظيفة.

(٢) انظر قرار مجلس صندوق التكيف B.7-8/1، وهو متاح على الموقع الشبكي <<http://afboard.org/index.html>>.

## تعديلات للنظام الداخلي لمجلس صندوق التكيف

١- تُنقح الفقرة ٢ (ح) كما يلي:

"الأمانة" هي هيئة يعيّننها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لتوفير خدمات الأمانة للمجلس وللصندوق، بما يتفق والفقرات ٣ و٨ و١٩ و٣١ من المقرر ١/م أ-٣؛

٢- تُنقح الفقرة ٢ (ي) كما يلي:

تعني "الكيانات المشرفة على التنفيذ" الكيانات القانونية الوطنية والمنظمات المتعددة الأطراف التي يكون المجلس قد قرر أنها تفي بالمعايير التي اعتمدها، وفقاً للفقرة ٥ (ج) من المقرر ١/م أ-٣، للحصول على تمويل لتنفيذ مشاريع وبرامج تكيف ملموسة يدعمها الصندوق؛

٣- تُنقح الفقرة ٢ (ك) كما يلي:

~~"الكيانات المنفذة" هي المنظمات التي تفي بالمعايير التي يحددها المجلس للحصول على تمويل لتنفيذ مشاريع وبرامج تكيف ملموسة يدعمها الصندوق، رهنًا بما يحدده المجلس من آليات لمراجعة الحسابات ومعايير للحظية الواجبة تنفذ مشاريع وبرامج تكيف يدعمها الصندوق تحت إشراف الكيانات المشرفة على التنفيذ؛~~

٤- تُنقح الفقرة ٥ كما يلي:

يتولى كل عضو وكل عضو مناوب مهام المنصب لولاية مدتها سنتان ~~تتويجتان~~، ويجوز انتخابهما لمدة لا تتجاوز ولايتين متتاليتين. وتبدأ مدة ولاية كل عضو أو كل عضو مناوب في الاجتماع الأول للمجلس في السنة التقويمية التي تلي انتخابه وتنتهي فوراً قبل انعقاد الاجتماع الأول للمجلس في السنة التقويمية التي تنتهي فيها مدة الولاية؛

٥- تُنقح الفقرة ١٠ كما يلي:

ينتخب المجلس الرئيس ونائب الرئيس من بين أعضائه، ويكون أحدهما من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول ويكون الثاني من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وتكون مدة ولاية الرئيس ونائب الرئيس سنة ~~تقويمية~~ واحدة، تبدأ في الاجتماع الأول للمجلس في كل سنة. ويتم التناوب على منصب الرئاسة ونيابة الرئاسة سنوياً بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.